

الدر المنثور

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق علي عن ابن عباس قال : من قتل شيئاً من الصيد خطأ وهو محرم حكم عليه كلما قتله ومن قتله متعمداً حكم عليه فيه مرة واحدة فإن عاد يقال له : ينتقم إني منك كما قال إني D .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الشعبي .
أن رجلاً أصاب صيداً وهو محرم فسأل شريحاً فقال : هل أصبت قبل هذا شيئاً ؟ قال : لا .
قال : أما إنك لو فعلت لم أحكم عليك ولو كنتك إلى إني يكون هو ينتقم منك .
وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن سعيد بن جبيرة قال : رخص في قتل الصيد مرة فإن عاد لم يدعه إني حتى ينتقم منه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن إبراهيم .
في الذي يقتل الصيد ثم يعود قال : كانوا يقولون : من عاد لا يحكم عليه أمره إلى إني .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبيرة قال : يحكم عليه في العمد مرة واحدة فإن عاد لم يحكم عليه وقيل له : اذهب ينتقم إني منك ويحكم عليه في الخطأ أبداً .
وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن عطاء بن أبي رباح قال : يحكم عليه كلما عاد .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم قال : كلما أصاب الصيد المحرم حكم عليه .
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق زيد أبي المعلى عن الحسن .
أن رجلاً أصاب صيداً وهو محرم فتجوز عنه ثم عاد فأصاب صيداً آخر فنزلت نار من السماء فأحرقتة فهو قوله ومن عاد فينتقم إني منه .

وأخرج أبو الشيخ عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجلاً عاد فبعث إني عليه ناراً فأكلته .
وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " ليقتل المحرم الفأرة والعقرب والحدأ والغراب والكلب العقور " زاد في رواية " ويقتل الحية " .
وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول " خمس فواسق فاقتلوهن في الحرم : الحدأ والغراب والكلب والفأرة والعقرب " .